35

35-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

الدائرة الجنائية

أمـــــام الســـــادة:

هاشم عمر عبد الله محمّد	رئيساً
عوض حسن عوض	عضواً
شوقي عثمان أحمد هارون	عضواً
د. عدلان الحاج محمود	عضواً
العركي الربح العليش	عضواً

محـاكمـة/ عصام عبد الحفيظ وآخر

النمرة: م ع/ ط ج/١٢١/٢٠١٧م الوسطى

مراجعة/٣٩٢/٢٠١٧م

"الحكـــــم"

أصدرت المحكمة القومية العليا دائرة الولايات الوسطى والقضارف حكماً في الطعن ٢٠١٧/١٢١م قضى بنقض حكم محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالإدانة تحت المواد ١٤٩/٢١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والعقوبة الموقعه وإستعادة حكم محكمة الموضوع بإدانة المتهمين تحت المواد ١٤٩/٢١ جنائي والعقوبة الموقعة وتعديل عقوبة السجن الأصلية لتكون ثماني سنوات لكل وتأييد قرار محكمة الاستئناف حول إلغاء الإدانة تحت المواد ١٣٩/٢١ جنائي والعقوبة وتأييد ما قضت به في هذه الجزئية محكمة الاستئناف وتأييد الإدانة والعقوبة تحت المادة ١/١٥٣ جنائي في مواجهة المتهم الأول والعقوبة الموقعة و الأوامر بمصادرة الموبايل وكانت محكمة جنايات ود مدني قد أدانت المتهم الأول تحت المواد ١٥٣/١٣٩/١٤٩/٢١ جنائي والمتهم الثاني تحت المواد ١٣٩/١٤٩/٢١ جنائي وعاقبت الأول الجلد بالسوط مائة جلده لمخالفة المواد ١٤٩/٢١ جنائي والسجن لمدة سبع سنوات من ٢٠١٧/١/١٠م والغرامة مبلغ ثلاثة ألف جنيه بالعدم السجن لمدة سنتين وأن يدفع خمسة ألف جنيه إلى حكومة عدل تحصل مدنياً والغرامة ألف جنيه لمخالفة المادة ١٥٣

35-2

تابع للنمرة: م ع/ ط ج/١٢١/٢٠١٧م الوسطى (صـــ٢ـــ)
مراجعة/٣٩٢/٢٠١٧م

جنائي وبالعدم السجن لمدة شهر ويصادر الموبايل وتباد المعروضات وعاقبت المتهم الثاني بالجلد مائة جلده بالسوط لمخالفة المواد ١٤٩/٢١ جنائي والسجن لمدة سبعة سنوات والغرامة ثلاثة ألف جنيه بالعدم السجن لمدة سنتين وأن يدفع مبلغ خمسة ألف حكومة عدل تحصل مدنياً ... تم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف ولاية الجزيرة وأصدرت حكمها بالنمرة ٥٣/٢٠١٧م بتعديل الإدانة من المواد ١٤٩/٢١ جنائي لتكون تحت المادة ١٤٦ جنائي وتأييد عقوبة الجلد حداً تحت المادة ١٤٩ جنائي وتعديل الإدانة من ١٤٢ إلى ١٣٩ جنائي وإلغاء عقوبة الغرامة ويستعاض عنها ما قضاه المدانان في السجن وإلغاء الحكم بالدية حكومة عدل وتأييد الإدانة تحت المادة ١٥٣ والغرامة والسجن البديل ويسلم المدانون لمحكمة الموضوع لتنفيذ عقوبة الجلد وإطلاق سراحهما بعد سداد الغرامة لمخالفة المادة ١٥٣ جنائي.

الأن تقدم الأستاذ/ فضل المرجى آدم موسى تقدم أمامنا بطلب يلتمس فيه مراجعة الحكم الصادر من المحكمة القومية العليا المشار إليه نقبله شكلاً مسبباً طلبه أن حكم المحكمة العليا جاء مخالفاً للوزن السليم للبينات ومخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون حيث أن البينة التي قدمها الإتهام غير كافية لا في نظر الشريعة الإسلامية أو القانون لإثبات الجريمة ولا يجوز أخذ أقوال الشاكية منفرده دون أي شهادة وخالفت القانون عندما إعتبرت الشاكية شاهداً وتحدثت المذكرة مطولاً عن هذا الموضوع أما الإعترافات القضائية فأنها لم توفق في ذلك وأن الممارسة السابقة برضاها تنفي عناصر جريمة الإغتصاب أما ما جاء بالتقرير الطبي فهو مفسر لمصلحتهم أما الضرب الذي وجه للشاكية عبارة عن كفين سبب إكتشاف المتهمين أنها على علاقة بكل منهم وطالب في النهاية بإلغاء حكم المحكمة العليا وتأييد حكم محكمة الاستئناف.

تم الرد على طلب المراجعة بواسطة الأستاذ/ الصادق حسن محمد إدريس ورأى فيه إن ما ساقه مقدم الطلب لا يمثل الحقيقة الوقائع وليس صحيحاً أن المحكمة بنت قرارها على أقوال الشاكية وأن هناك بينات وقرائن أثبتت فوق مرحلة الشك المعقول وأن الغرائن مقبوله في معرض الإثبات وأن الشاكية لم تؤخذ أقوالها على اليمين وبالتالي فهي ليست شاهدة وشهادة الخبير وتحدثت مذكرة الرد مطولاً عن شهادة الخبير.

الوقائع كما هو ثابته وواضحه بملف الدعوى الجنائية حيث أنها واقعة إغتصاب بالقوة...

تابع للنمرة: م ع/ ط ج/١٢١/٢٠١٧م الوسطى (صـــ٣ـــ)

مراجعة/٣٩٢/٢٠١٧م

بعد الإطلاع على الأوراق أرى أن الحكم الصادر من المحكمة القومية العليا جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون معاً على عكس ما ذهبت إليه مذكرة المراجعة حيث أن الثابت من الدعوى الجنائية أن هناك بينات قد توافرت وقدمها الأتهام تمثلت في غير أقوال الشاكية بإعترافات المتهمين والبينة الطبية المعملية وهي كافية بالإدانة خاصة في ظل الجرائم الجنسية التي دائماً ما تتم في الخفاء خاصة أن هذه الجريمة وقعت في الخلاء حيث يتعذر الإستغاثه مما ينفي القول بوجود رضاً المجني عليها بعد الضرب الذي تعرضت له المجني عليها لذلك أرى أن نذهب إلى شطب طلب المراجعة ...

عوض حسن عوض

قاضي المحكمة القومية العليا

٢٠١٧/١٢/٤م

أوافق على رفض طلب المراجعة.

هاشم عمر عبد الله محمد

قاضي المحكمة القومية العليا

٢٠١٧/١٢/٥م

د. عدلان الحاج محمود

قاضي المحكمة القومية العليا

٢٠١٧/١٢/١٠م

شوقي عثمان أحمد هارون

قاضي المحكمة القومية العليا

٢٠١٧/١٢/٢٦م

العركي الزين العليش

قاضي المحكمة القومية العليا

٢٠١٨/١/١٥م

35-4

تابع للنمرة: م ع/ ط ج/١٢١/٢٠١٧م الوسطى (صـ٤ـ)
مراجعة/٣٩٢/٢٠١٧م

الأمـــــر النهائـــــي:

محكمـــــة:

أمـــــر:

(١) يُرفض طلب المراجعة.

(٢) يُخطر طرفاه.

هاشم عمر عبد الله محمد
قاضي المحكمة القومية العليا
ورئيس الدائرة
٢٠١٨/١/٢٨م

فاطمة ع